بما تيسر فذلك القيام مرجو فضله و مرجو تكفير الذنوب به ظاهره كل الذنوب أي الصغائر فحينئذ يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب ولا يستبعد هذا على فضل الله واهب المنن والقيام فيه أي في رمضان يجوز فعله في مسجد الجماعات وفي كل ما يجتمعون فيه ويكون بإمام وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفا على المكروه وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب ومن سنته القيام أي من طريقته أي إن وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر ومن شاء قام في بيته وهو أحسن أي أفضل لمن قويت نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل قال في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يقومون فيه أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل الآن عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث أي ثلاث ركعات ويفصلون